هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



السياسات والإجراءات

المتبعة من قبل الهيئة بشأن أبرز بنود الخلاف الزكوية والضريبية والجمركية

النسخة الرابعة | سبتمبر 2026م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الكتيب لإيضاح المعالجات الزكوية والضريبية والجمركية ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية، ولا يعد محتوى هذا الكتيب تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها المعالجات التوضيحية الواردة في هذا الكتيب - حيثما تُطبق - وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الكتيب - لنص نظامي غير معدل - فإن تطبيق المعالجات التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الكتيب على الموقع الإلكتروني للهيئة.

تنويه

تسري هذه السياسات والإجراءات على الحالات التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي

السياسات والإجراءات

حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي	07
إخضاع الأرباح التقديرية لضريبة الاستقطاع	08
مصروفات الرواتب الزائدة على ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	10
عدم الأخذ بحسابات المكلف للتأخر في إصدار القوائم المالية	12
بدل الإجازات وتذاكر السفر	13
معالجة القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها	14
مصروف التأمين على الحياة	17
العقود الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية	18
اشتراط تقديم حكم قضائي لحسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي	19
الاستثمار في عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية وما في حكمها لدى المؤجر	20
الربط وإعادة الربط الزكوي والضريبي في ضريبة الدخل بعد مضي خمس سنوات	21
العقارات تحت التطوير	23
احتساب المهلة النظامية للاعتراض أو التظلم المنصوص عليها في قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات	25
الاستثمار في الصناديق الاستثمارية	26
المستخدم من المخصصات زكويًا	27

احتساب الربح المعدل حدًا أدنى لوعاء الزكاة	28
فروق الاستيرادات	29
توزيعات الأرباح من ربح العام	31
خصم مشتريات الأغذية المتكبدة خارج النطاق العمراني	32
تحقيق مفهوم استقلالية صناديق التقاعد أو التأمينات ونحوها	33
الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة وضريبة الدخل	34
القروض قصيرة الأجل	36
حصة معيد التأمين من المطالبات المدفوعة	38
مصروف مكافآت وحوافز العاملين	39
محاسبة المشاريع المشتركة (الكونسورتيوم)	40
التقادم الجمركي	41
تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على الفوترة من المناطق الحرة العربية	42
عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأسهم المجانية الممنوحة للمساهمين غير المقيمين	43
نتائج العام غير المحققة	44
المعالجة الزكوية للاستثمارات	45
حسم الديون الحكومية من الوعاء الزكوي	47

معالجة مساكن الموظفين والصكوك والسندات	48
المعالجة الضريبية للمبالغ المسددة بين شركات التأمين	49
إعفاء البضائع التي تم تصديرها وإعادة استيرادها لغرض الإصلاح والصيانة	50
بند الإتاوات في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية فرنسا	51
معالجة التصرف بالعقار بتقديمه كاشتراك عيني- من قبل أي شخص- في رأس مال صندوق استثمار عقاري.	52
المعالجة الزكوية لطلبات عدم الخضوع المقدمة عن السنوات المالية السابقة لسريان قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (37981) لعام 1444 هـ	53
تحقيق مفهوم مصاريف الضيافة والترفيه	55
آلية تطبيق البند (j) من الفقرة (5) من المادة (17) من نظام ضريبة الدخل بشأن إهلاك الأصول	56
الخصم النسبي - الأسهم والودائع والعوائد المترتبة عليها	58
مرفوضات شركات التأمين	59
حسم الاستثمار لدى المستثمر في الصكوك والسندات التي يصدرها مكلفي الشركات المختلطة	61
خصم ضريبة مشتريات التموين في المناطق الخاصة	62

حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي

بند الخلاف	حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z- 22- 01
تاريخ الاعتماد	4 أبريل 2022م

تُحسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشريك والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي؛ وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة.
2. أن تكون مستخدمة في نشاط الشركة.
3. أن تكون حصة عينية في رأس المال.

عدا الحالات أعلاه فإن الأصول التي باسم الشريك لا تحسم من الوعاء.

إخضاع الأرباح التقديرية لضريبة الاستقطاع

بند الخلاف	إخضاع الأرباح التقديرية لضريبة الاستقطاع
الأنظمة واللوائح	نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/153) وتاريخ1441/11/05هـ .
رقم السياسة	W- 22- 02
تاريخ الاعتماد	12 أبريل 2022م

عدم إخضاع الأرباح التقديرية لضريبة الاستقطاع إلا في الحالات الآتية:

1. وجود ما يثبت قيام المكلف بدفع الأرباح التقديرية إلى جهة غير مقيمة (المركز الرئيس، الشركة الأم، ملاك الشركة)، أو مقاصتها أو تسويتها مع هذه الجهات.
2. تقديم المكلف لإقراره الضريبي تقديريًا وفي هذه الحالة تخضع الأرباح التقديرية لاستقطاع الضريبة في حدود نسبة الأرباح التقديرية الواردة في النظام ولائحته أو الواردة في إقرار المكلف أو التي تم الاتفاق عليها مع المكلف قبل تقديم إقراره أيهما أكبر.
3. ظهور إيرادات أو عقود لم يصرح عنها المكلف وتمت محاسبته عنها تقديريًا.
4. عدم إمساك المكلف دفاتر محاسبية وسجلات.
5. عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي.
6. عدم وجود حسابات بنكية للمكلف في المملكة.
7. الحالة محل الفحص داخله ضمن حالات التهرب أو التجنب الضريبي.
8. موافقة المكلف على إخضاع الأرباح التقديرية بموجب موافقة مكتوبة موقعة من قبله، أو من يمثله نظامًا.

مصروفات الرواتب الزائدة على ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

بند الخلاف

مصروفات الرواتب الزائدة على ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

الأنظمة واللوائح

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/153) وتاريخ1441/11/05هـ.
- اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ.
- اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.

رقم السياسة

I/Z-22- 03

تاريخ الاعتماد

12 أبريل 2022م

قبول حسم المصروف المتعلق بفرق الرواتب والأجور الذي يزيد على المسجل في الشهادة الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك شريطة أن يكون مؤيدًا بمستندات ثبوتية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- مسيرات الرواتب الشهرية.
- كشوف الحسابات البنكية.
- لائحة تنظيم العمل المعتمدة للتحقق من البدلات التي تصرف للموظفين.
- شهادة مراقب الحسابات الخارجي توضح مبالغ الأجور والرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وغير الخاضعة.

عدم الأخذ بحسابات المكلف للتأخر في إصدار القوائم المالية

بند الخلاف	عدم الأخذ بحسابات المكلف للتأخر في إصدار القوائم المالية
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/153) وتاريخ1441/11/05هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	I/Z-22- 04
تاريخ الاعتماد	21 أبريل 2022م

إصدار القوائم المالية بشكل متأخر عن السنوات المالية الخاصة بها لا يعد دليلًا على عدم وجود الدفاتر المحاسبية، والأصل محاسبة المكلف بناءً على القوائم المالية المعتمدة وللخروج عن هذا الأصل ينبغي وجود مبررات للعدول عنه.

بدل الإجازات وتذاكر السفر

بند الخلاف	بدل الإجازات وتذاكر السفر
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z- 22- 05
تاريخ الاعتماد	21 أبريل 2022م

معالجة بند بدل الإجازات وتذاكر السفر على النحو الآتي:

- قبول حسم مصروف بدل الإجازات وتذاكر السفر المدرج في قائمة الدخل بعد التحقق من استيفاء الضوابط الواجب توافرها في قبول المصروف وفقًا للوائح ذات العلاقة، وفي حال كان البند مصنفًا في القوائم المالية كمخصص فيعامل معاملة المخصصات.
- لأغراض تحديد الوعاء الزكوي تتم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم خلال السنة للوعاء الزكوي.

معالجة القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها

بند الخلاف	معالجة القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 06
تاريخ الاعتماد	16 مايو 2022م والمعدل بتاريخ 25 يناير 2023م

تتم معالجة القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها وفق الآتي:

أولًا: بالنسبة للربوط الزكوية للأعوام (2018م) وما قبلها:

تُحسم القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها المقدمة للشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي بمقدار يساوي نسبة حصة المكلف في رأسمال الشركة المستثمر بها، وذلك شريطة الآتي:

- يجب أن تكون الشركة القابضة أو المستثمرة قد قامت بحسم القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي، وما في حكمها الممنوحة للشركة التابعة أو المستثمر فيها بإقرارها الزكوي وتكون الشركة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وخاضعة للزكاة، أو تكون الشركة شركة خارجية وتمت تزكيتها بحسب شروط حسم الاستثمارات الخارجية.
- أن يكون قد تمت إضافة مصدر تمويل هذه القروض للوعاء الزكوي في الشركة القابضة أو المستثمرة.
- أن تكون القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي، وما في حكمها الممنوحة من الشركات القابضة أو المستثمرة إلى الشركات التابعة أو المستثمر فيها مبوبة كاستثمار أو موجودات طويلة الأجل في قوائم الشركات القابضة أو المستثمرة، وكانت مصنفة في الشركة المستثمر فيها ضمن حقوق الملكية أو التزام طويل الأجل.
- أن تتم مطابقة رصيد القرض المدين بالقوائم المالية للشركة القابضة أو المستثمرة مع رصيد القرض الدائن بالشركة التابعة أو الشركة المستثمر فيها أو يتم طلب مصادقة بالرصيد من الشركة التابعة أو المستثمر فيها.
- ألا تكون الأرصدة ناتجة عن معاملات تجارية بين الشركات القابضة أو المستثمرة مع الشركة المستثمر فيها.
- أن يكون قرضًا حسنًا دون عوائد وليس بغرض تجاري أو الحصول على فائدة من الشركة المستثمر فيها.
- الاطلاع على إقرار أو ربط الشركة التابعة أو الشركة المستثمر فيها والتحقق من إضافة البند للوعاء الزكوي بالإقرار أو بالربط وألا يكون البند ضمن البنود المعترض عليها من الشركة المستثمر فيها -إذا لم تتم إضافته للوعاء فلا يحسم-.

ثانيًا: بالنسبة للربوط الزكوية للأعوام (2019م) وما بعدها:

لا تُحسم القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي و ما في حكمها المقدمة للشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي استنادًا إلى المادة الخامسة من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ التي تنص على أنه: «يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية:

الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة...،وكذلك لا تعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة...»، ويستثنى من ذلك القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي أو رأس المال الإضافي وما في حكمها المصنفة ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها التي تتم إضافتها للوعاء الزكوي دون مقابلتها بالحسميات من وعاء الشركة المستثمر فيها حيث يتم قبول حسمها في الشركة المستثمرة.

مصروف التأمين على الحياة

بند الخلاف	مصروف التأمين على الحياة
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/153) وتاريخ1441/11/05هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	I/Z-22- 07
تاريخ الاعتماد	16 مايو 2022م

يعد مصروف التأمين على الحياة من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي والضريبي، مع مراعاة توافر الضوابط الخاصة بحسم المصاريف المنصوص عليها في لائحة جباية الزكاة ونظام ضريبة الدخل.

العقود الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية

بند الخلاف	العقود الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية
الأنظمة واللوائح	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم(م/113)بتاريخ 2 ذو القعدة 1438هـ.
رقم السياسة	V-22- 08
تاريخ الاعتماد	16 مايو 2022م

تعد العقود المبرمة قبل 30 مايو 2017م خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، وذلك شريطة تحقق الآتي:

1. ألا تتضمن العقود بندًا خاصًّا لضريبة القيمة المضافة.
2. أن تكون العقود مبرمة قبل اعتماد ونشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 21 أبريل 2017م.
3. ألا يكون العقد قد انتهي أو تم تجديده.
4. أن يكون تاريخ التوريد قبل تاريخ 31 ديسمبر 2018م.
5. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة.
6. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.

اشتراط تقديم حكم قضائي لحسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي

بند الخلاف	اشتراط تقديم حكم قضائي لحسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي
الأنظمة واللوائح	نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/153) وتاريخ1441/11/05هـ ولائحته التنفيذية.
رقم السياسة	I-22- 09
تاريخ الاعتماد	24 مايو 2022م

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لم تشترط على المكلف تقديم حكم قضائي يثبت عدم استطاعته تحصيل المبلغ المعدوم وإنما جاء ذكر الحكم القضائي على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإنه متى ما قام المكلف باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وقدم أي دليل مقنع يثبت اتخاذه الإجراءات القانونية المناسبة أيًّا كانت الحالة، وأثبت عدم إمكانية تحصيل الدين، فإن الدين يحسم من الوعاء الضريبي.

الاستثمار في عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية وما في حكمها لدى المؤجر

بند الخلاف	الاستثمار في عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية وما في حكمها لدى المؤجر
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 10
تاريخ الاعتماد	24 يوليو 2022م

بالنسبة للربوط غير النهائية التي تسري عليها أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة في عام (1438هـ) وما قبلها وكذلك التي تسري عليها لائحة جباية الزكاة الصادرة لعام (1440هـ)، تُحسم من الوعاء الزكوي للمؤجر حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في عقود البناء والتملك والتشغيل وما في حكمها في الرصيد غير المتداول فقط وفي حال كان الاستثمار بالكامل مدرجًا ضمن الأصول المتداولة طبقًا لمعايير المحاسبة فيكون الجزء غير جائز الحسم هو الجزء المستحق خلال السنة التالية مع التأكيد في كل الأحوال على إضافة كامل مصدر تمويل هذا الاستثمار للوعاء الزكوي.

الربط وإعادة الربط الزكوي والضريبي بعد مضي خمس سنوات

بند الخلاف

الربط وإعادة الربط الزكوي والضريبي بعد مضي خمس سنوات

الأنظمة واللوائح

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/153) وتاريخ1441/11/05هـ.
- اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ.
- اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.

رقم السياسة

I/Z-22- 11

تاريخ الاعتماد

18 يوليو 2022م

في حالات الربط الزكوي

- اكتشاف الهيئة أن إقرار المكلف غير صحيح بناءً على معلومات كانت متاحة لها خلال الفترة النظامية المحددة للربط أو كان من الممكن للهيئة الحصول عليها خلال مهلة الخمس سنوات من تاريخ الأجل المحدد لتقديم الإقرار ليس سببًا مشروعًا لإعادة الربط بعد الموعد النظامي المحدد بخمس سنوات.
- أما في حالة التهرب الزكوي: وهي تقديم معلومات غير صحيحة أو إخفاؤها بقصد التهرب من دفع الزكاة المستحقة أو عدم تقديم الإقرار في وقته أو موافقة المكلف فيمكن للهيئة فتح الربط فقط وفقًا للفقرة (8) من المادة الحادية والعشرين من لائحة جباية الزكاة لعام(1438هـ)، أو المادة الثالثة والعشرين من لائحة جباية الزكاة لعام (1440هـ).

في حالات الربط الضريبي

يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات فقط من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي في الموعد النظامي طبقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام أو انطباق حالة من حالات التهرب الضريبي وفقًا للفقرة (ب) من المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل، ولا يجوز للهيئة الربط أكثر من عشر سنوات سواء في حالات التهرب الضريبي أو غيرها.

*يتم تطبيق هذه السياسة دون الإخلال بالحالات التي تجيز للهيئة الربط أو إعادة الربط الزكوي بعد مضي خمس سنوات والمنصوص عليها في الفقرة (أ/8) و(ب/8) من المادة الحادية والعشرين من لائحة جباية الزكاة لعام(1438هـ). والفقرة رقم (2) من المادة الحادية والعشرين من لائحة جباية الزكاة لعام (1440هـ) والمادة الثانية والعشرين من ذات اللائحة.

العقارات تحت التطوير

بند الخلاف	العقارات تحت التطوير
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 12
تاريخ الاعتماد	18 يوليو 2022م

أ. بالنسبة للربوط الزكوية التي تسري عليها أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ:

يعتمد في تحديد نية المكلف تجاه العقارات تحت التطوير من مدى كونها معدة للبيع من عدمه على حركة البند للسنة اللاحقة، وبناءً على ذلك لا يُقبل حسم الجزء المبيع من الاستثمار العقاري بالسنة اللاحقة، حيث إن السنة اللاحقة تعد كاشفة لنية المكلف بالسنة السابقة، وعليه فإن العقارات تحت التطوير المبيعة بالسنة اللاحقة أو تم تحويلها لاستثمارات عقارية متداولة دون تطوير في السنة اللاحقة تُعد معدة للبيع بالسنة السابقة، فإذا كان البيع بعد اكتماله فهو من عروض التجارة ولا يُقبل حسمه، وإذا كان للتأجير فهو من عروض القنية ويُقبل حسمه، مع الأخذ في الحسبان أن الاستثمارات غير المعدة للبيع في حال بيعها لظرف طارئ أو احتياج المكلف لسيولة وتم تقديم ما يكفي من القرائن المرجحة لعدم تحول النية يتم حسمها من الوعاء الزكوي.

ب. بالنسبة للربوط الزكوية التي تسري عليها أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ:

تحسم قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولًا غير متداولة في القوائم المالية، والمزمع بيعها بعد الانتهاء من تطويرها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها أو يتجاوز مجموع المبيعات والدفعات المقدمة المستلمة من العملاء منها نسبة (25%) من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار.

احتساب المهلة النظامية للاعتراض أو التظلم المنصوص عليها في قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

بند الخلاف	احتساب المهلة النظامية للاعتراض أو التظلم المنصوص عليها في قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الأنظمة واللوائح	• قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - نظام ضريبة القيمة المضافة - نظام ضريبة الدخل - نظام السلع الانتقائية - اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.
رقم السياسة	G-22- 13
تاريخ الاعتماد	5 يونيو 2022م

يتم احتساب المهلة النظامية للاعتراض على قرارات الهيئة والمحددة بستين يومًا في المادتين (الثانية) و(الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ابتداء من اليوم التالي لإبلاغ المكلف بقرار الهيئة.

الاستثمار في الصناديق الاستثمارية

بند الخلاف	الاستثمار في الصناديق الاستثمارية
الأنظمة واللوائح	• الفقرة (4/أ) من ثانيًا من المادة الرابعة من اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2028) بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1438هـ • الفقرتان (4) و(5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ
رقم السياسة	Z-25- 14
تاريخ الاعتماد	14 نوفمبر 2022م والمعدل بتاريخ 29 سبتمبر 2025م

يجوز حسم الاستثمار في الصناديق -لغير غرض المتاجرة- إذا توافرت أي من الضوابط التالية:

- أولًا: أن يحسب المكلف حصته من زكاة الصندوق الاستثماري بموجب شهادة معدة وفقًا لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29791) بتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، وأن تتضمن الشهادة حساب الوعاء الزكوي للصندوق وتحديد عدد الوحدات التي يملكها من الصندوق كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القواعد.
- ثانيًا: أن يقدم مالك الوحدة بيانًا بحساب حصته من زكاة الصندوق مرفقًا معه القوائم المالية للصندوق وللهيئة التحقق من صحة الحساب.

يسري ذلك على السنوات التي لا تُطبق عليها قواعد جباية الزكاة من المستثمرين من الصناديق الاستثمارية.

المستخدم من المخصصات زكويًا

بند الخلاف	المستخدم من المخصصات زكويًا
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 15
تاريخ الاعتماد	14 نوفمبر 2022م

- في حالات الربط الزكوي التي يكون فيها الوعاء أعلى من صافي الربح المعدل، يتم حسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الزكوي.
- في حالات الربط الزكوي التي يكون فيها صافي الربح المعدل أعلى من الوعاء، يتم حسم المستخدم من صافي الربح المعدل باعتباره مصروفًا جائز الحسم، على أن تتم مقارنة صافي الربح بعد حسم المستخدم مع الوعاء (بعد إلغاء أثر المستخدم من المخصص من الوعاء) وأخذ الأعلى بينهما.

احتساب الربح المعدل حدًا أدنى لوعاء الزكاة

بند الخلاف	احتساب الربح المعدل حدًا أدنى لوعاء الزكاة
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 16
تاريخ الاعتماد	26 ديسمبر 2022م

عدم اعتبار صافي الربح المعدل حدًا أدنى لوعاء الزكاة، على ألا تقل الزكاة التي يتم احتسابها عما جاء في الإقرارات الزكوية المقدمة من المكلف، وذلك بالنسبة للسنوات الزكوية السابقة لسريان اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ.

فروق الاستيرادات

بند الخلاف	فروق الاستيرادات
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/153) وتاريخ1441/11/05هـ ولائحته التنفيذية . • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z/I-23- 17
تاريخ الاعتماد	18 يناير 2023م

على الهيئة بعد البحث في البيانات المتوافرة لديها والأخذ بالحسبان بيانات إضافات الأصول أن تطلب من المكلف تقديم تسوية توضيحية للفروق الناتجة عن مقارنة المشتريات الخارجية المحملة في الإقرار والمشتريات الخارجية في البيان الجمركي للتحقق مما إذا كانت مؤيدة مستنديًا، على أن يمنح المكلف المهلة الكافية لتقديم التسوية التوضيحية بحسب الحالة، وفي حال عدم تقديم ذلك تقوم الهيئة بالآتي:

1. استبعاد المشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرارات الزائدة على المشتريات الخارجية المصرح عنها في البيان الجمركي.
2. أما في حال كانت قيمة المشتريات في الإقرار أقل من المشتريات المصرح عنها في البيان الجمركي فتتم إضافة ربح تقديري عن الفرق وفقًا للآتي:

- المكلف الضريبي والشركات المختلطة (15%).
- المكلف الزكوي بالكامل للأعوام 2018م وما قبلها تكون نسبة الربح التقديري (10%) وتتم محاسبته استنادًا إلى أحكام اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ.
- المكلف الزكوي بالكامل للأعوام 2019م وما بعدها تكون نسبة الربح التقديري تساوي نسبة مجمل الربح عن العام نفسه وبحد أدنى (15%) وتتم محاسبته استنادًا إلى أحكام اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ.

توزيعات الأرباح من ربح العام

بند الخلاف	توزيعات الأرباح من ربح العام
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-23- 18
تاريخ الاعتماد	25 يناير 2023م

في حال كان الوعاء الزكوي ليس الحد الأدنى -صافي الربح المعدل- تُحسم توزيعات الأرباح منه حتى إن تجاوزت رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة متى ثبت خروج المال من ذمة المكلف وتقديم المكلف ما يثبت صرف هذه التوزيعات، مع مراعاة عدم حسم هذه الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف الذي استلم هذه التوزيعات.

خصم مشتريات الأغذية المتكبدة خارج النطاق العمراني

بند الخلاف	خصم مشتريات الأغذية المتكبدة خارج النطاق العمراني
الأنظمة واللوائح	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم(م/113) بتاريخ 2 ذو القعدة 1438هـ.
رقم السياسة	V-23- 19
تاريخ الاعتماد	25 يناير 2023م

قبول خصم ضريبة المدخلات المتكبدة على نفقات خدمات الإعاشة -التغذية- للعاملين في الشركات والمشاريع التي تقع خارج النطاق العمراني إذا أثبت المكلف أنه ملزمٌ بها بموجب نظام سار داخل المملكة، شريطة تكبد تلك النفقات في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة.

تحقيق مفهوم استقلالية صناديق التقاعد أو التأمينات ونحوها

بند الخلاف	تحقيق مفهوم استقلالية صناديق التقاعد أو التأمينات ونحوها
الأنظمة واللوائح	الفقرة الثامنة من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.
رقم السياسة	I-23- 20
تاريخ الاعتماد	08 مارس 2023م

يجب فصل مفهوم استقلالية الصندوق عن شركة إدارته أو ملاكه، وعند التدقيق يجب الالتزام بالضوابط الواردة في نص المادة ولا يمتد إلى بحث مدى تأثير أي من الملاك أو إدارته أو غيرهم في قرارات الصندوق أو سياسته لأن المقصود من المادة في اللائحة هو التحقق أن المبالغ المحولة للصناديق خرجت من ذمة وحسابات المكلف وأنها نفقة فعلية، وأنها لا تعود للمكلف أو أن يكون لديه أي صلاحية على استخدامها أو الاستفادة من عوائدها وضمها إلى أمواله، وفيما يخص حصة الشريك أو المساهم في صناديق التقاعد فيكون قبولها مرتبط بالأجور والمرتبات المعتمدة من قبل الهيئة لهم.

الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة وضريبة الدخل

بند الخلاف	الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة وضريبة الدخل
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15 محرم 1425هـ ولائحته التنفيذية. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ.
رقم السياسة	Z/1-23-21
تاريخ الاعتماد	23 مارس 2023م

1. فيما يخص ضريبة الدخل ومع مراعاة الضوابط الواردة في نظام ضريبة الدخل ولائحته تحسم الخسائر المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية بما لا يتجاوز (25%) من الربح طبقًا لإقرار المكلف وليس من الربح المعدل من واقع الربط الضريبي الذي تجريه الهيئة.

2. فيما يخص الزكاة للسنوات التي تسري عليها لائحة 1438هـ (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها).

3. فيما يخص الزكاة للسنوات التي تسري عليها لائحة 1440هـ (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل).

4. في حال لم يتم الربط على المكلف على جميع السنوات التي تسبق السنة محل الربط، فيتم اعتماد الخسائر المرحلة من واقع الإقرارات الزكوية أو الضريبية المقدمة من المكلف.

5. في حال تم الربط على المكلف على بعض السنوات التي تسبق السنة محل الربط ولم يتم الربط على البعض الآخر، فيتم تحديد الخسائر المرحلة المعتمدة من واقع آخر سنة تم الربط عليها من قبل الهيئة، ثم إضافة الخسائر للسنوات التي تلي هذه السنة لتحديد الخسائر التي يتم ترحيلها للسنة محل الربط.

6. ولأغراض الزكاة تتم مقارنة ذلك مع الخسائر المرحلة من واقع إقرار المكلف أو القوائم المالية أيهما أقل.

القروض قصيرة الأجل

بند الخلاف	القروض قصيرة الأجل
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ.
رقم السياسة	Z-23-22
تاريخ الاعتماد	23 مارس 2023م والمعدل بتاريخ 11 فبراير 2024م

دون إخلال بأي حالات أخرى منصوص عليها، تضاف القروض قصيرة الأجل في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تكون ممولة لأصل محسوم، ويشترط أن يتم التحقق من أنه استخدم في تمويل محسوم وعدم الاكتفاء فقط بتحليل قائمة التدفقات النقدية.

الحالة الثانية: أن تكون القروض قصيرة الأجل -دوارة- وتكون القروض دوارة، دون إخلال بأي حالات أخرى تكون القروض دوارة فيها، في الحالات الآتية:

أ. إعادة جدولة الدين أو استلام تمويل جديد مع نفس الجهة الدائنة.

ب. استلام تمويل جديد من جهة أخرى وتم استخدام هذا التمويل في سداد القرض بشرط توافر مستند قاطع يوضح أنه تم استخدام التمويل الجديد في سداد القرض.

ويراعى عند إضافة القروض الدوارة ما يلي:

- أن يكون الدين ناشئًا عن عملية تمويلية، بمعنى أن يتم الحصول على النقد من بنك أو مؤسسة مقرضة مقابل السداد في تاريخ لاحق، أما في حال كان الدين نشأ عن عملية تجارية أي مقابل الحصول على بضاعة أو خدمات دون الحصول عل النقد فلا يضاف إلى الوعاء.
- في حال وصل رصيد القرض خلال العام الزكوي إلى قيمة صفر لمدة تزيد على عشرة أيام متتالية فلا يضاف القرض إلى وعاء الزكاة.
- في حال كان رصيد أول المدة أو آخر المدة من القرض صفرًا فلا يضاف إلى وعاء الزكاة.
- تكون إضافة هذه القروض ضمن الديون المضافة في حدود المحسومات فيما يتعلق بلائحة 1440هـ.
- تتم معالجة القرض الدوار بإضافة رصيد أول المدة ويخصم منه أي سداد تم خلال العام ما لم يكن هذا السداد مسبوقًا بإضافة تمت قبله بـ 10 أيام، وفي حال كان السداد مسبوق بإضافة تمت قبله بـ 10 أيام وكان السداد أكبر من الإضافة فتحسم الزيادة -الفرق- في السداد من رصيد أول المدة.
- يراعى في جميع الحالات ألا يكون الجزء المضاف أكبر من رصيد آخر المدة.

حصة معيد التأمين من المطالبات المدفوعة

بند الخلاف	حصة معيد التأمين من المطالبات المدفوعة
الأنظمة واللوائح	« نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2 ذو القعدة 1438هـ ولائحته التنفيذية».
رقم السياسة	V-23-23
تاريخ الاعتماد	31 مايو 2023م

تعد حصة معيد التأمين من المطالبات المدفوعة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

مصروف مكافآت وحوافز العاملين

بند الخلاف	مصروف مكافآت وحوافز العاملين
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15 محرم 1425هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ. • نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم(م/51) بتاريخ 23 شعبان 1426هـ.
رقم السياسة	Z/I-23-24
تاريخ الاعتماد	31 مايو 2023م

يُقبل حسم مصروف المكافآت والحوافز للعاملين لأغراض الزكاة والضريبة، وذلك بشرط أن يكون مؤيدًا بمستندات ثبوتية، ومن تلك المستندات على سبيل المثال ما يلي:

1. مسير الرواتب الشهرية أو عينة منها مع ربطها بالحوالات البنكية.
2. عقود التوظيف التي تنص على منح الحوافز والمكافآت.
3. تحقيق الشركة للأرباح خلال العام الموزع عنه تلك المزايا والمكافآت.
4. مستند قرار الإدارة بصرف الحوافز -مستند موقع أو بريد إلكتروني-.

- وفي الأحوال التي يثبت للهيئة فيها تلاعب المكلف في هذا المصروف، فلا يقبل حسمه.

محاسبة المشاريع المشتركة (الكونسورتيوم)

بند الخلاف	محاسبة المشاريع المشتركة (الكونسورتيوم)
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15 محرم 1425هـ. • اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) بتاريخ 11 جمادى الثاني 1425هـ والتعديلات اللاحقة عليها بالقرارات الوزارية وآخرها القرار رقم (25) وتاريخ 8 محرم 1445هـ.
رقم السياسة	I-23-25
تاريخ الاعتماد	13 يونيو 2023م

عدم إهدار حسابات المشاريع المشتركة (الكونسورتيوم) في حال عدم تقديمها إقرار المعلومات أو في حال عدم تقديم الإقرار من غير واقع حسابات منتظمة، حيث إن إقرار المعلومات هو مصدر من مصادر المعلومات للهيئة فقط، وعدم تقديمه مستندًا لحسابات منتظمة للكونسورتيوم لا يوجب حساب الضريبة أو الزكاة بطريقة تقديرية، مع احتفاظ الهيئة بحقها فيما يلي:

- فحص إقرارات أعضاء الكونسورتيوم وطلب التوضيحات والمعلومات المتعلقة بحصة العضو من نتائج المشروع المشترك المصرح عنها في القوائم المالية للعضو نفسه.
- فرض غرامات عدم التسجيل وعدم تقديم إقرار المعلومات على المشروع المشترك، طبقًا للنظام الضريبي.

التقادم الجمركي

بند الخلاف	التقادم الجمركي
الأنظمة واللوائح	نظام «قانون» الجمارك الموحد.
رقم السياسة	C-23-26
تاريخ الاعتماد	16 يوليو 2023م

تبدأ فترة التقادم من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وتنتهي في تاريخ تبليغ قرار التحصيل وإصدار الفواتير .

تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على الفوترة من المناطق الحرة العربية

بند الخلاف	تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على الفوترة من المناطق الحرة العربية
الأنظمة واللوائح	• اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. • نظام -قانون- الجمارك الموحد.
رقم السياسة	C-23-27
تاريخ الاعتماد	21 سبتمبر 2023م

يعد صدور فاتورة من وسيط عربي بمنطقة حرة عربية لبضائع واردة من دولة عربية لدولة عربية مؤهلًا للإعفاء الوارد في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، مع مراعاة النصوص والقواعد والإجراءات ذات العلاقة.

عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأسهم المجانية الممنوحة للمساهمين غير المقيمين

بند الخلاف	عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأسهم المجانية الممنوحة للمساهمين غير المقيمين
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15 محرم 1425هـ. • اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) بتاريخ 11 جمادى الثاني 1425هـ والتعديلات اللاحقة عليها بالقرارات الوزارية وآخرها القرار رقم (25) وتاريخ 8 محرم 1445هـ.
رقم السياسة	I-23-28
تاريخ الاعتماد	26 سبتمبر 2023م

عدم فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التي تتم في صورة أسهم المنحة المجانية الممنوحة لغير المقيمين.

نتائج العام غير المحققة

بند الخلاف	نتائج العام غير المحققة
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ.
رقم السياسة	Z-24-30
تاريخ الاعتماد	11 فبراير 2024م

يتم اعتماد نتائج العام غير المحققة -تغيرات القيمة العادلة غير المحققة- سواءً كانت مكاسب أو خسائر، من إعادة تقييم الأصول، وبغض النظر عن قبول حسم الأصل من عدمه، شريطة توافر المستند المؤيد في حال وجود خسائر غير محققة.

المعالجة الزكوية للاستثمارات

بند الخلاف	المعالجة الزكوية للاستثمارات
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ.
رقم السياسة	Z-24-32
تاريخ الاعتماد	14 مايو 2024م.

في ظل استخدام الشركة المستثمرة -المكلف- طريقة حقوق الملكية في معالجة الاستثمارات، تتم المعالجة على النحو التالي:

1. تعديل صافي الربح -الخسارة- المعدل بحصة الشركة المستثمرة من أرباح وخسائر الشركات المستثمر فيها، وذلك بحسم حصة الشركة المستثمرة من الأرباح وإضافة حصتها من الخسارة في الشركة المستثمر فيها.

2. مراعاة تعديل قيمة الاستثمارات التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي بقيمة هذه الأرباح أو الخسارة (تنخفض الاستثمارات بقيمة الحصة في الأرباح وتزيد بقيمة الحصة في الخسارة).
3. مراعاة إضافة حصة المكلف من خسائر الشركات المستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية إلى رصيد صافي الخسائر المرحّلة المعدّلة للسنة اللاحقة، لمقابلة الانخفاض في قيمة الاستثمار الذي يتم حسمه عند تحديد الوعاء الزكوي للشركة في السنوات التالية.

حسم الديون الحكومية من الوعاء الزكوي

بند الخلاف	حسم الديون الحكومية من الوعاء الزكوي
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ.
رقم السياسة	Z-24-33
تاريخ الاعتماد	14 مايو 2024م.

تعد ديون المكلف على الجهة الحكومية المدرجة ضمن أصوله من الأصول غير المحسومة من وعاء الزكاة، إلا عند تحقق الشروط الآتية:

1. أن يثبت للهيئة أن السبب في تأخر سداد مستحقات المكلف راجع إلى الجهة الحكومية، وعلى المكلف تقديم مستندات استحقاقه لهذه المبالغ، وتأخر الجهة الحكومية في صرفها.
2. أن تكون مصنفة في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة.
3. أن تضاف الالتزامات المتداولة -إن وُجدت- إلى الوعاء، وبحد أقصى قيمة المستحقات الحكومية المتأخرة المحسومة من الوعاء.

معالجة مساكن الموظفين والصكوك والسندات

بند الخلاف	معالجة مساكن الموظفين والصكوك والسندات
الأنظمة واللوائح	اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريـــخ 7 رجب 1440هـ.
رقم السياسة	Z-24-34
تاريخ الاعتماد	14 مايو 2024م.

يتم تطبيق الفقرتين الفرعيتين (هـ)،(و) من الفقرة (1) من المادة الخامسة، والفقرتين (7) و(8) من المادة السادسة، والفقرة (8) من المادة الثامنة، المضافة بموجب القرار الوزاري رقم (58705) بتاريخ 21 رمضان 1440هـ إلى لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ، على قرارات الهيئة بالربط التي لم تتحصن أو يصدر بشأنها قرار نهائي.

المعالجة الضريبية للمبالغ المسددة بين شركات التأمين

بند الخلاف	المعالجة الضريبية للمبالغ المسددة بين شركات التأمين
الأنظمة واللوائح	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2 ذو القعدة 1438هـ، ولائحته التنفيذية.
رقم السياسة	V-24-35
تاريخ الاعتماد	14 مايو 2024م.

تعدّ المبالغ المسددة بين شركات التأمين التعاوني المرتبطة بمطالبات التلف الجزئي/الكلي للمركبات خارج نطاق الضريبة.

إعفاء البضائع التي تم تصديرها وإعادة استيرادها لغرض الإصلاح والصيانة

بند الخلاف	إعفاء البضائع التي تم تصديرها وإعادة استيرادها لغرض الإصلاح والصيانة
الأنظمة واللوائح	نظام -قانون- الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
رقم السياسة	C-24-36
تاريخ الاعتماد	14 مايو 2024م

يطبَّق الإعفاء على البضائع التي تم تصديرها وإعادة استيرادها لغرض الإصلاح والصيانة ولم ينتج عن أعمال الصيانة والإصلاح تغيير في التعرفة الجمركية، شريطة امتثالها للضوابط والشروط المذكورة في قائمة المواد المعفاة من الرسوم الجمركية لأغراض الطيران المدني.

بند الإتاوات في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية فرنسا

بند الخلاف	بند الإتاوات في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية فرنسا
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ. • اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية فرنسا.
رقم السياسة	W-24-38
تاريخ الاعتماد	2024 /09/19م

أن الفقرة الأولى من المادة (8) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية فرنسا تمنح حق حصري في فرض الضريبة على الإتاوات في دولة إقامة الشخص الذي يحصل على الإتاوات، ولا تخضع تلك الإتاوات للضريبة في دولة المصدر، إلا إذا كان الحق أو الملكية التي دفعت عنه تلك الإتاوات يرتبط بصورة فعلية بأنشطة صناعية أو تجارية تمارس في تلك الدولة من قبل قابض هذه الإتاوات وبالتالي فإنه في حالة تم دفع الإتاوات من قبل شخص في المملكة إلى شخص مقيم في فرنسا فإن تلك الإتاوات لن تخضع للضريبة في المملكة مالم تكن ترتبط بصورة فعلية بأنشطة صناعية أو تجارية تمارس في المملكة من قبل ذلك الشخص.

معالجة التصرف بالعقار بتقديمه كاشتراك عيني من قبل أي شخص في رأس مال صندوق استثمار عقاري

بند الخلاف	معالجة التصرف بالعقار بتقديمه كاشتراك عيني من قبل أي شخص في رأس مال صندوق استثمار عقاري
الأنظمة واللوائح	اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (712) بتاريخ 15 صفر 1442هـ وتعديلاتها.
رقم السياسة	R-25-39
تاريخ الاعتماد	6 يناير 2025م

أولًا: تطبيق الاستثناء رقم (15/أ) من المادة الثالثة من اللائحة على الصناديق العقارية التي تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بتأسيسها على أن النشاط الرئيسي هو التطوير العقاري بغرض البيع وقد تتضمن أنشطة التأجير بشكل عرضي في سبيل تحقيق الغرض الأساسي وهو البيع.

ثانيًا: عدم تطبيق الاستثناء رقم (15/أ) من المادة الثالثة من اللائحة على الصناديق العقارية التي تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بتأسيسها أن النشاط الرئيس والأساسي هو التأجير فقط أو إمكانيته، إضافة إلى البيع دون أن يكون التأجير أو إمكانيته في سبيل تحقيق الغرض الأساسي وهو البيع.

المعالجة الزكوية لطلبات عدم الخضوع المقدمة عن السنوات المالية السابقة لسريان قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (37981) لعام 1444 هـ

بند الخلاف

المعالجة الزكوية لطلبات عدم الخضوع المقدمة عن السنوات المالية السابقة لسريان قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (37981) لعام 1444 هـ

الأنظمة واللوائح

- اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1438هـ.
- قرار معالي وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 7 ربيع الثاني 1440هـ وتعديلاته.
- قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (37981) تاريخ 9 جمادى الآخرة 1444هـ.

رقم السياسة

Z-25-40

تاريخ الاعتماد

6 يناير 2025م

- تماشيًا مع قرارات اللجان الزكوية والضريبية التي قضت بعدم خضوع المكلفين المملوكين لوقف للزكاة في الدعاوى السابقة لصدور قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 6 جمادى الآخرة 1444هـ، وإعمالاً لتوجيه مجلس الوزراء المعمم بالبرقية رقم (6701) وتاريخ 6 صفر 1442هـ المتضمن في الفقرة (1) منه: «التأكيد على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية عند تقديم خدماتها، والتقيد بما يصدر عن المحاكم والجهات القضائية من أحكام نهائية وما يتقرر من مبادئ قضائية، وتوفيق الممارسات الإدارية المماثلة مع تلك الأحكام والمبادئ».

- يتم معالجة طلبات عدم الخضوع لجباية الزكاة المقدمة من المكلفين المملوكين لوقف في حال وجود مصارف على معين استرشادًا بآلية المعالجة المقررة في الفقرة (2) من المادة الثانية من قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 6 جمادى الآخرة 1444هـ، ويشمل ذلك طلبات عدم الخضوع المتعقلة بالسنوات المالية الخاضعة للائحة الزكوية لعام 1438هـ ،وما قبلها، بالإضافة إلى طلبات عدم الخضوع المتعلقة بالسنوات المالية الخاضعة للائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ ، المقدمة عن السنوات السابقة لسريان قواعد عدم الخضوع، كما يشمل ذلك طلبات إعادة النظر التي تقدم من المكلفين المملوكين لوقف الذين سبق للهيئة أن أصدرت لهم قرارًا بالخضوع لجباية الزكاة لتلك السنوات ما لم يصدر بشأنها قرار نهائي

تحقيق مفهوم مصاريف الضيافة والترفيه

بند الخلاف	تحقيق مفهوم مصاريف الضيافة والترفيه
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15 محرم 1425هـ ولائحته التنفيذية. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ.
رقم السياسة	Z/I-25-41
تاريخ الاعتماد	6 يناير 2025م

يتم قبول حسم مصاريف الضيافة والترفيه زكويًا ومصاريف الضيافة ضريبيًا عند تأييدها مستنديًا أيًا كان مسماها في القوائم المالية، وسواء وردت في عقود الموظفين أو عند توفير المستندات المؤيدة شريطة أن تكون تلك المصاريف مرتبطة بالنشاط، مع مراعاة الأهمية النسبية عند طلب تقديم المستندات مع التأكيد على عدم جواز حسم أي مصاريف للترفيه ضريبيًا التي منها على سبيل المثال وفقًا لما جاء في الدراسة المعيارية:

- مصاريف الصيد البرّي وصيد الأسماك.
- تكلفة حيازة الأماكن الترفيهية أو استخدامها.
- القوارب أو الطائرات الترفيهية.
- البدلات المخصصة لأغراض السفر والترفيه.

آلية تطبيق البند (ز) من الفقرة (5) من المادة (17) من نظام ضريبة الدخل بشأن إهلاك الأصول

بند الخلاف

آلية تطبيق البند (ز) من الفقرة (5) من المادة (17) من نظام ضريبة الدخل بشأن إهلاك الأصول

الأنظمة واللوائح

- المادة التاسعة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15 محرم 1425هـ.
- المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15 محرم 1425هـ.
- المادة الثامنة عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15 محرم 1425هـ.

رقم السياسة

I-25-43

تاريخ الاعتماد

4 أغسطس 2025م

لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (ز) من المادة السابعة عشرة من النظام، يجب أن يتم التعامل مع كل مجموعة على حدة على أن يكون باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية المستخدمة في المقارنة هو باقي قيمة المجموعة بعد الإهلاك وقبل معالجة الزيادة في مصروف الإصلاح.

كما تكون المعالجة حسب الترتيب الآتي:

تتم مقارنة نسبة الـ (50%) المتبقية من التعويض عن السنة الحالية مع باقي قيمة المجموعة ولكل مجموعة على حدة.

- في حال كانت قيمة الـ (50%) المذكورة في (أ) أكبر من قيمة باقي المجموعة بعد الإهلاك، يتم تخفيض المجموعة إلى الصفر.
- في حال كان باقي قيمة المجموعة بالموجب في نهاية العام، يكون ما يضم إلى دخل المكلف هو الفرق بين قيمة الـ(50%) المتبقية من التعويض عن السنة الحالية وباقي قيمة المجموعة، على سبيل المثال: إذا كانت الـ (50%) المتبقية من التعويض عن السنة الحالية قيمتها (100،000) ريال وكانت قيمة باقي المجموعة (40،000) ريال، فإن ما يضم إلى دخل المكلف هو (60،000) ريال.
- في حال كانت قيمة المجموعة بالسالب في نهاية العام، يكون ما يضم إلى دخل المكلف هو الفرق بين قيمة الـ (50%)المتبقية من التعويض عن السنة الحالية، وباقي قيمة المجموعة -مع مراعاة الإشارة السالبة- على سبيل المثال: إذا كانت الـ (50%) المتبقية من التعويض عن السنة الحالية قيمتها (100،000) ريال، وكانت قيمة باقي المجموعة (- 50،000) ريال، فإن ما يضم إلى دخل المكلف هو (150،000) ريال.
- عند تطبيق أحكام الفقرة (ز) من المادة السابعة عشرة من النظام خلال العام الحالي يكون رصيد المجموعة في بداية السنة التالية صفرًا، وكذلك لا يتم ترحيل قيمة الـ (50%) المتبقية من التعويض عن السنة الحالية إلى جدول السنة التالية.
- يراعى عند تطبيق الفقرة (هـ) أنه بعد تخفيض رصيد المجموعة إلى الصفر، فإنه حال وجود قيمة لمصاريف الإصلاح والتحسينات زائدة على (4%) في نهاية المجموعة فإن ما يرحل للسنة التالية هي هذه القيمة فقط.

الخصم النسبي - الأسهم والودائع والعوائد المترتبة عليها

بند الخلاف	الخصم النسبي الأسهم والودائع والعوائد المترتبة عليها
الأنظمة واللوائح	• الفقرة (11) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة
رقم السياسة	V-25-44
تاريخ الاعتماد	4 أغسطس 2025م

تعد المعاملات التالية غير مؤثرة في أحقية المكلف في خصم أو استرداد ضريبة المدخلات المرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي عدم تأثيرها على معادلة الخصم النسبي **إلا في الأحوال التي يكون النشاط الرئيسي للمكلف ينحصر معظمه في القيام بتلك المعاملات**، أخذًا في الحسبان طبيعة الأنشطة الاقتصادية للمكلفين كلٌ على حدة:

- الفوائد المستلمة على الودائع البنكية وعوائد الاستثمار - توزيعات الأرباح.
- بيع وتداول أسهم الشركات المحتفظ بها لأغراض الاستثمار.

كما تقوم الهيئة في حال دعت الحاجة مستقبلًا بإصدار التوضيحات والأمثلة حيال ما يطرأ من معاملات مستجدة لتوضيح ما يعد منها من الأنشطة العرضية وغير العرضية.

مرفوضات شركات التأمين

بند الخلاف	مرفوضات شركات التأمين
الأنظمة واللوائح	• الفقرة (1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تنص على تعديل قيمة التوريد في حالة: "(ج) تم الاتفاق على قيمة التوريد سابقًا، ثم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع".
رقم السياسة	V-26-45
تاريخ الاعتماد	11 يناير2026م

تعد مبالغ التسوية التي تتم بين المستشفيات بصفتها موردًا خاضعًا لضريبة القيمة المضافة وشركات التأمين بصفتها العميل، وتجرى دوريًا بعد استكمال المطابقات المحاسبية المعتمدة للأرصدة بمنزلة خصومات تجارية لاحقة أو تعديلات على قيمة التوريد عامة وفقًا لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وذلك متى استوفت الضوابط الآتية:

- أن تكون التسوية متعلقة بتوريد لم يتم تقديمه فعليًا من قِبَل المستشفى، أو أن تكون التسوية متعلقة بتوريد تم تقديمه فعليًا من قِبَل المستشفى وصدر عنها فاتورة ضريبية، على أن يكون التخفيض لقيمة التوريد جزئيًا فقط وذلك بموجب اتفاق معتمد بين الطرفين، وألا يترتب على هذه التسوية إلغاء لكامل قيمة التوريد أو اعتبار التوريد كأن لم يكن.

- أن يتم توثيق التسوية بمستندات مؤيدة، على سبيل المثال لا للحصر: إشعارات الخصم، والاتفاق بين الطرفين.
- قيام المستشفى بصفتها المورد بعمل التعديلات اللازمة من خلال إصدار إشعار دائن يستوفي المتطلبات النظامية المنصوص عليها ضمن أحكام المادتين (40) و(54) من اللائحة التنفيذية ويوضح طبيعة التسوية والفواتير المتعلقة بها.
- أن يكون قد تم تعديل الإقرار الضريبي الخاص بالضريبة المتعلقة بالإشعار الدائن وفق أحكام الفقرة (5) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية.

حسم الاستثمار لدى المستثمر في الصكوك والسندات التي يصدرها مكلفي الشركات المختلطة

بند الخلاف	حسم الاستثمار لدى المستثمر في الصكوك والسندات التي يصدرها مكلفي الشركات المختلطة
الأنظمة واللوائح	• **قرار معالي وزير المالية رقم(5) 5870 وتاريخ 21 رمضان 1444هـ** القاضي بإضافة الفقرة رقم (8) إلى المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ • **المادة الخامسة والخمسون**: الصكوك والسندات غير الحكومية من لائحة (1007) لعام 1445هـ.
رقم السياسة	Z-26-46
تاريخ الاعتماد	3 مـايـو 2026م

يتم حسم الاستثمار في الصكوك والسندات - إذا كانت لغير المتاجرة - من الوعاء الزكوي للمستثمرين التي يصدرها مكلفي الشركات المختلطة (شركات – أنشطة التمويل)، إذا كانت مصنفة في إقرار الشركة المصدرة ضمن حقوق الملكية، وذلك بنسبة ما تم خضوعه للزكاة في الشركة المصدرة والتي تُمثل نسبة الشريك الزكوي.

خصم ضريبة مشتريات التموين في المناطق الخاصة

بند الخلاف	خصم ضريبة مشتريات التموين في المناطق الخاصة
الأنظمة واللوائح	• **المادة الخمسون** من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قبل التعديل التشريعي الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2024م.
رقم السياسة	V-26-47
تاريخ الاعتماد	9 يولـيو 2025م

«يُسمح للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بخدمات التموين المقدمة لموظفيه في مواقع العمل، وفق الضوابط التالية:

أولًا: الفترات السابقة لتاريخ تعديل المادة (الخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بالتمرير رقم (01-06-24) وتاريخ 19 نوفمبر 2024م المنشورة بتاريخ 18 أبريل 2025م:

يُسمح للمكلف خصم ضريبة المدخلات في الحالات التي يثبت فيها توافر ضرورة تشغيلية حقيقية تقتضي توفير تلك الخدمات في مواقع العمل، شريطة استيفاء الضوابط التالية:

- أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالنشاط الاقتصادي للمكلف وضرورية لضمان استمرارية هذا النشاط وتنفيذه وفق متطلبات تشغيلية يمكن إثباتها.

- وجود عوائق تتعلق بطبيعة العمل أو ظروفه تحول دون تمكن الموظفين أو تصعب عليهم الحصول على تلك الخدمات من خارج نطاق مواقع العمل.
- أن يتحمل المكلف الخاضع للضريبة التكلفة فعلياً دون استردادها من الموظفين العاملين لديه.
- توفر المستندات المؤيدة التي تثبت طبيعة هذه المبالغ، وارتباطها المباشر بالنشاط، وأن يكون تقديم الخدمة داخل مواقع العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن المرافق المتوفرة في مكان صاحب العمل والتي لا تقوم بتوفير الوجبات، بل تقديم المشروبات أو مرافق تسخين الطعام أو الأجهزة المشابهة فإنها لا تعد بحد ذاتها كمواقع مماثلة كما هي في الفنادق أو المطاعم ويجب تطبيق خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بهذه المرافق وفقًا لمبادئ الخصم الاعتيادية.

ثانيًا: الفترات اللاحقة لتاريخ تعديل المادة (الخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بالتمرير رقم (24-06-01) وتاريخ 19 نوفمبر 2024م المنشورة بتاريخ 18 أبريل 2025م:

تطبق أحكام المادة (الخمسون) من اللائحة بصيغتها المعدلة، وعليه لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المرتبطة بتكاليف خدمات الضيافة أو تموين الأغذية والمشروبات، إلا في حال وجود التزام نظامي يلزم المكلف بتوفير تلك الخدمات لموظفيه في مكان العمل. ولا يُعتد في هذا الشأن بالالتزامات التعاقدية أو التنظيمات الداخلية للمكلف ما لم تستند إلى نص نظامي. »



امسح هـذا الكـود للاطّلاع علـى آخر تحديث
لهـذا المستند وكـافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa